باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من شهر أغسطس سنة ٢٠١٥م ، الموافق السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٣٦هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر . ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٩ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

١ - السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح .

٢ - السيد/ حسام محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد المستشار النائب العام .

الإجـــراءات

بتـاريخ الخامس والعـشرين من مـايو سنة ٢٠٠٥ أودع المدعـيان قلم كتـاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين فى ختامها الحكم بعدم دستورية الفقــرتين الثانية والرابعة مــن المــادة (٢٠٨) مكـرراً (أ) ، والفقرة الرابعــة مــن المــادة (٢٠٨) مكـرراً (ب) ، من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، المستبدلتين بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعـوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيـها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على مـا يتبين من صـحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة وإبان مباشرة اختصاصها كسلطة ادعاء فى القضية رقم ٦٣٦٢ لسنة ٢٠٠٣ جنايات الدقى المقيدة برقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٣ كلى شمال الجيزة، قدمت إلى المحكمة المختصة طلبًـا بتعـديل نطاق حكم منع المتهـمـين فــى القضـيـة المذكـورة من التـصرف فى أمـوالهم ليشـمل مجدداً المدعيين اللذين وإن لم يشملهما قرار الاتهام فى القضية السالف بيـانها ، إلا انهما افادا من الجرائم المنسوبة لوالدهما المتهم فى تلك القضية . وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ دفع المدعـيان بعدم دسـتورية نص الفقرتين الثانيـة والرابعـة مــن المادة (٢٠٨ مكرراً «أ») ونص الفـقـرة الرابعـة مــن المــادة (٢٠٨ مكرراً «ب») من قـانــون الإجــراءات الجنائيـة ، بقالة مخالفتهما لمبادئ التجريم والعقاب لغموضهما وافتئاتهما على شخصية العقوبة ،

فضلاً عن إهدارهما لحقوق الملكية الخاصة، فصرحت لهما محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة إلا أنها مضت فى نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها ، وأصدرت بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٨ حكمها ببراءة والد المدعيين وآخرين ، ولم يُطعن على هذا الحكم بطريق النقض، فصار باتًا.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوفر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه ، وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فى الدعوى . ومناط هذه المصلحة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كانت الدعوى الموضوعية قد انقضت بصدور حكم بات ببراءة المتهمين فيها من التهم المنسوبة إليهم ، وكان مؤدى صدور حكم البراءة البات انتهاء أثر حكم منع المتهمين فى الدعوى الجنائية من التصرف فى أموالهم وكذا ما ينشأ عنه من طلبات أو تظلمات عملاً بحكم الفقرة السادسة من المادة (٢٠٨ مكرراً «ب») من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم تزول مصلحة المدعيين فى الدعوى الدستورية الماثلة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعيين المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**